

غِيَابُ وَسْطِيَّةِ الْفَتَوَى وَأَثَرُهُ فِي تَوْهِينِ صَفِّ الْأُمَّةِ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ

الدكتور عمر عبد عباس الجميلي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري / دبي / (الإمارات)

المستخلص: يهدف هذا البحث الى بيان مهمة الفتوى ومراعاته وسطيته؛ إذ لا بد للعالم إبان إصدار فتواه النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت، دون وقت، وحال دون حال، كما لا يجوز له تبني الآراء الشاذة، وإذاعتها بين الناس، بدعوى التيسير، وفهم الواقع، وقد خلص الباحث الى أن مآل تلك الفتاوى المفتقدة وسطيتها، كانت وراء ما تقاسيه الأمة، من تفرق صفها، وتكالب أعدائها، وتسلبت على أبنائها، فوسطية الفتوى قيمة عظيمة لا ريب وبغيرها تختل أمور كثيرة في حياتنا كأفراد ومجتمعات، الأمر الذي يجعلها ضرورة يتعين الاعتصام بها وعدم التفريط فيها.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، وسطية، قواعد، التفرق.

The absence of an intermediate-Fatwa and its impact on the nation attenuation row individuals and groups

Abstract: This research aims to task Fatwa statement and observed and Stitha; it has to be for the world at the time of issuance of the fatwa consider fit all costly in itself, according to time, without the time and prevented the case, as he may not embrace the views anomalies, and impart among the people under the pretext of easing, and understand reality, the researcher concluded that the fate of those missing fatwas and Stiha was behind what Tqas nation of scattered described piled enemies and shed her sons, Vostih fatwa super value

no doubt and to other disrupted many things in our lives as individuals and communities, which makes it a necessity should sit by and do not waste it.

Key words: Fatwa, intermediate, rules, differentiate.

المقدمة

الحمد لله العلي الكبير، والصلاة والسلام على البشير النذير، وعلى آله الأباة وصحابته التقة.

أما بعد:

فإن الفتوى من أخطر الأمور وأشدّها لأنها في الحقيقة توقيع عن رب العالمين، كما قال العالمون، وكثير من الذين يتصدرون للفتوى اليوم لا يدركون خطورة شأنها، وما يجب أن يكون عليه المفتي من علم وصدق والتزام لشرع الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَتَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أهل الذكر هم أهل العلم)⁽¹⁾.

إن مهمة الفتوى خطيرة، وإن مسؤولية العالم تجاهها جدّ كبيرة؛ لما للعالم من دور مؤثر في توجيه الشباب المسلم، فلا يجوز له -أعني العالم- رد الناس إلى التساهل في الفتوى، أو المبالغة في الدعوى؛ فهذا يدفع الناس إلى الجرأة على الدين، ورد أقوال العلماء العاملين، فلا يجوز له تبني الفتاوى الخاطئة، والآراء الشاذة، وإذاعتها بين الناس بدعوى التيسير تارة، وفهم الواقع تارة أخرى، والضرورة تارة ثالثة، والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة تارة رابعة، وهذا يؤدي بالناس إلى الحيدة عن الالتزام بأحكام الشرع، والميل لما تهواه النفس ويستسيغه الطبع.

إن اليسر الذي جاءت به الشريعة غير ما يدعو إليه بعض الناس، وإن فهم الواقع لا يعني تطويع الأحكام الشرعية لما درج بعضهم عليه، والقول بالضرورة لا يلجأ إليه

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (10/ 108).

إلا إذا تحققت شروطها، والاعتماد على الحاجة التي تنزل منزلتها لا يصح ما لم تستجمع ضوابطها⁽¹⁾.

مشكلة البحث

يتناول البحث مشكلة الغياب لوسطية الفتوى والذي سبقه غياب للعالم الرباني المحقق للفتوى وسطيتها ونعني بذلك العالم الفقيه العارف بالنصوص ومآلاتها، يقول صالح ابن الامام أحمد بن حنبل رحمهم الله: قلت لأبي: (ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء، فيجيب بما في الحديث وليس بعالم في الفقه؟ فقال: يجب على الرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن)⁽²⁾.

إن مما لا شك فيه أن حظاً غير ضئيل من المخالفات الفقهية يعزى إلى اختلال ميزان الأولويات في الفتوى وغياب وسطيتها في الاستدلال.

أهداف البحث

يهدف البحث الى الجمع الواصب بين ما يلزم الفقيه الاتصاف به وبين القواعد الحاكمة للفتوى، مستشرفاً المآلات المترتبة على ذلكم الغياب المنتج فرقة وشتاتاً في الأفراد والمجتمعات.

منهج البحث

سلكت في سبيل الوصول الى هدف البحث المنشود المنهج الاستقرائي القائم على تتبع النص وضمايمه، ثم أعقبت ذلك بالمنهج الاستنتاجي القائم على تتبع المآلات الناشئة عن ذلكم الفهم للنص.

(1) ينظر: مسؤولية الفتوى الشرعية وضوابطها للدكتور محمد فؤاد البرازي (13).

(2) آل تيمية، المسودة (515)، وابن القيم، إعلام الموقعين (1/ 44).

الدراسات السابقة

لم أقف على بحث مستقل لهذا الموضوع يبين حقيقته وحكمه ومآله، ولكن هنالك أبحاث تناولت طرفاً منه منها:

(1) معايير وسطية الفتوى للشيخ عبدالله بن بيه، بين فيه المعالم العامة للفتوى، ولأنه مقال مقتضب فلم يلتفت الى تحرير وسطية الفتوى مكتفياً بما نقله عن الشاطبي، كما أنه لم يرتب على وزان ذلكم الافتقاد لوسطية الفتوى نتائج.

إجراءات البحث

(1) حررت مفهوم وسطية الفتوى والذي سيكون مدار البحث منصبا عليه، والذي نعني به كما وصف الشيخ عبد الله بن بيه «هو الموقف المتوسط بين موقفين في فهم النصوص والتعامل معها وهي اتجاه بين اتجاهين بين ظاهرية مفرطة وباطنية مفرطة»⁽¹⁾.

(2) حصرت أهم القواعد الحاكمة للفتوى، وجعلت غياب واحدة منها غياب للوسطية المنشودة في الفتوى.

(3) أوضحت المآلات المترتبة على ذلكم الغياب، مبينا ما تعكسه الفتاوى الموسومة بالشطط من تفرق لصف الامة وتناحر مآله التكفير وسفك الدماء.

خطة البحث

جاء البحث مرتبا على ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: مفهوم وسطية الفتوى وما يجب على المفتي والمستفتي تجاهها.

المبحث الثاني: القواعد الحاكمة لوسطية الفتوى.

المبحث الثالث: توهين الصف الاسلامي أسبابه وطرق معالجته.

وفي الخاتمة نتائج وتوصيات. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) من بحث قدمه فضيلة الشيخ عبدالله بن بيه لمؤتمر الوسطية الذي عقد في الكويت (2005)

بعنوان معايير وسطية الفتوى وقد نشر ذلك على موقعه الشخصي www.binbayyah.net

المبحث الاول

مفهوم وسطية الفتوى وما يجب على المفتي والمستفتي تجاهها

الفرع الأول: مفهوم وسطية الفتوى تعريف وبيان

الوسطية في اللغة: تدل على مادة (وسط) على معان متعددة، فالواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على: العدل، والنصف، وأعدل الشيء أوسطه ووسطه⁽¹⁾.

والكلمة تضبط على وجهين:

الأول: (وسط) بسكون السين، فتكون في هذه الحالة ظرفاً بمعنى (بين)، فتقول: جلست وسط القوم، أي بينهم⁽²⁾.

الثاني: (وسط) بفتح السين، وتأتي لمعان متعددة فتكون:

أ. اسماً: لما بين طرفي الشيء، فتقول: جلست وسط الدار وهذا حقيقة معناه⁽³⁾.

ب. صفة بمعنى (خيار، أفضل، أجود) فأوسط الشيء أفضله كوسط المرعى خير من طرفيه، ومرعى وسط أي خيار⁽⁴⁾، وواسطة القلادة: الجوهر الذي في وسطها وهو أجودها⁽⁵⁾.

ج. عدل؛ لأن وسط الشيء وأوسطه أعدل⁽⁶⁾.

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (6/ 108).

(2) ابن منظور: لسان العرب (7/ 428)، مادة (وسط).

(3) لسان العرب (7/ 427-428).

(4) لسان العرب (7/ 427-430).

(5) الجوهري: الصحاح (3/ 1167) مادة (وسط).

(6) لسان العرب (7/ 427-430).

د. الشيء بين الجيد والرديء⁽¹⁾.

وعليه فإن الكلمة دائرة بين العدل، والفضل، والخيرية، والنصف والبينية والتوسط بين طرفين.

والوسطية في المفهوم العام: التوازن والتعادل بين الطرفين، بحيث لا يطغى طرف على آخر، فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا تقصير، وإنما اتباع للأفضل، والأعدل، والأجود والأكمل⁽²⁾.

والوسطية بهذا المفهوم تدور معانيها حول المعاني اللغوية آنفة الذكر، ولقد امتاز الإسلام عن غيره من الأديان بالمبدأ الوسط في تشريعاته كلها حتى أصبح الوسط والاعتدال وصفاً لهذا الدين، به يعرف، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143]⁽³⁾.

وقال ﷺ في تفسير (وسطاً) أي: عدلاً، كما جاء في رواية أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ (الوسط العدل)⁽⁴⁾.

ولمعرفة مدلول وسطية الفتوى نقف مع أبي إسحاق الشاطبي وهو يقرر ذلك بقوله (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال)⁽⁵⁾.

(1) الصحاح (3/1167)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (2/406)، ولسان العرب (7/430).

(2) وسطية الإسلام للدكتور احمد عمر⁽⁷⁾.

(3) الوسطية في العقيدة الإسلامية، للدكتور نائر إبراهيم⁽³⁶⁾.

(4) أخرجه أحمد في المسند (17/372)، برقم (11271) وينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن القرآن للطبري (3/152)، والدر المنثور للسيوطي (1/317-319).

(5) الموافقات للشاطبي (5/276).

ويقول أيضا(فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الإنحلال؛ فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرص بغض إليه الدين، وأدى إلى الإنقطاع عن سلوك طريق الآخرة،)⁽¹⁾.

وإذا انتشر الغلو والتطرف والإبتداع في المجتمع غابت الوسطية والإعتدال والسنن بقدر ما انتشر من تلك البدع.

ويقول الشيخ عبد الله بن بيه في حديثه عن معايير الوسطية (المقارنة بين الكليّ والجزئيّ والموازنة بين المقاصد والفروع والربط الواصب بين النصوص وبين معتبرات المصالح في الفتاوى والآراء)⁽²⁾.

ويمكنني حينئذ من خلال ما أوردته من النصين السابقين أن أتلمس كلمات تفصح عن بيان وسطية الفتوى فأقول هي: (مقارنة الفقيه بين كلي الأحكام وجزئها مع الاعتبار بالمقاصد وحمل الناس على معهود وسط).

الفرع الثاني: ما يجب على المفتي والمستفتي مراعاته لتحقيق الفتوى

لابد للمفتي والمستفتي من مراعاة جملة من الأمور؛ كيما يكون كل منهما على بصيرة، ويكفيينا من تلك الضوابط أن نشير الى ما رأينا أهمية في إيرادها، كبيان حال المستفتي، ورجوع المفتي عن فتواه، والتتبع للرخص.

مراعاة المفتي حال من يستفتيه

لابد للمفتي من مراعاة حال المستفتي عند الفتوى؛ اقتداءً بالنبي ﷺ وصحابته - رضوان الله عليهم - والتابعين ومن بعدهم.

(1) الموافقات (5/ 277).

(2) من بحث قدمه فضيلة الشيخ عبدالله بن بيه لمؤتمر الوسطية الذي عقد في الكويت (2005)

بعنوان معايير وسطية الفتوى وقد نشر ذلك على موقعه الشخصي www.binbayyah.net.

ونعني بمراعاة حاله تحقيق المناط الملائم⁽¹⁾ له، من حيث معرفة بلده، والزمان الذي حدثت فيه الحادثة التي دعت للسؤال عنها، ومقصوده من السؤال، وإذا استطاع المفتي أن يحقق كل تلك الأمور والملازمات، فهو بإذن الله موفق للجواب على السؤال المعروض، توفيقاً يحمل المسؤول على الخير الذي ينشده، ويغلق عليه باب الشر الذي ربما يطلب في الولوج إليه رخصة؛ حيث يقول الشافعي: «المستفتي عليلٌ، والمفتي طبيبٌ، فإن لم يكن ماهراً بطبّه وإلا قتله»⁽²⁾.

ولنا في هدي النبي ﷺ وتعدد اجابته للسؤال رغم اتحاد سؤا لهم، عظيم الارشاد تحقيقاً لمناط السائل، والاستبيان عن حاله قبل التعجل بإيراد الفتوى.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ شَابٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: (لَا، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نعم»، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت نظر بعضكم إلى بعض: إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»⁽³⁾.

فتحقيق المناط أذاً في الوقائع والأفراد ليس على وزن واحد، من حيث الحاجة إلى الاجتهاد والنظر⁽⁴⁾.

(1) عرفه الشاطبي بقوله (نظرٌ في كلِّ مكلفٍ بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التَّكليفية) الموافقات (24 / 5).

(2) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (394 / 2).

(3) أخرجه احمد في المسند (631 / 11)، برقم (7055).

(4) أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين للدكتور عبد الرحمن الكيلاني (7).

ومن الخصال التي عدّها الإمام أحمد وهي مما يجب على المفتي الاتصاف بها «معرفته بالناس» قال ابن القيم شارحاً هذه العبارة (وأما قوله الخامسة معرفة الناس فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح)⁽¹⁾.

وقد نص الفقهاء على أنه إن تهيّب المفتي الفتوى، فله ترك الجواب، وكذا له أن يترك الفتيا، إن خاف أن يستغلها الظلمة، أو أهل الفجور لمآربهم، قال الشاطبي: (من هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة)⁽²⁾.

كما لا بد للمفتي من معرفة بلد المستفتي، وأعراف بلده، حيث نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن المستفتي لا يجب في الأيمان والإقرار، ما لم يكن على معرفة ودراية بموطن من أفتاه، قال النووي: (لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما ممّا يتعلّق بالألفاظ، إلّا أن يكون من أهل بلد اللفظ، أو متنزّلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم، من ألفاظهم وعرفهم فيها)⁽³⁾.

ولا يكن هم المفتي هو اخراج السائل من محتته، غير مكترث بالتثبت والمراجعة، والدعوة الى الأخذ بالاحتياط، قال مالك بن أنس حدّثني ربيعة، قال: قال لي ابن خلدة - وكان نعم القاضي -: «يا ربيعة أراك تفتي الناس، فإذا جاءك رجلٌ يسألك فلا يكن همّك أن تخرجه ممّا وقع فيه، وليكن همّك أن تتخلّص ممّا سألك عنه»⁽⁴⁾.

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (4/ 204).

(2) الموافقات للشاطبي (5/ 167).

(3) المجموع للنووي (1/ 46).

(4) المعرفة والتاريخ للفوسوي (1/ 557)، الفقيه والمتفقه للخطيب (2/ 358).

ولابد للمفتي أن يحيط المستفتي بعطفه ورحمته وأن يكون غرضه من الجواب حمله على الهدى، وابعاده عن الردى، وتزوير كلام في النفس يكون أسرع لفهمه⁽¹⁾، فعن سيّار أبي الحكم، قال: قال ابن عمر: «إنكم تستفتوننا استفتاء قوم، كأننا لا نسأل عما نفتيكم به»⁽²⁾.

وروى النضر بن شميل، قال: سأل رجل الخليل عن مسألة، فأبطأ بالجواب، فقال له صاحبه: لم تنظر؟ فليس فيه هذا النظر، فقال: «قد عرفت مسألتك وجوابها، وإنها فكّرت في جواب يكون أسرع لفهمك»⁽³⁾.

رجوع المفتي عن فتياه

استأثر الله تعالى في عليائه بالكمال لنفسه فلا رجوع لأمر ابتداءه، والخلق جميعا مظنة التبديل لأرائهم، والرجوع عما قرره سلفا، وهذا القصور البشري الذي خلق الله الناس عليه، نتيجة لاختلاف الطبائع ومستويات الإدراك والفهم، وقد جعل الله الشريعة الإسلامية مؤيدة إلى يوم الدين، ووكل بحفظها من الصحابة والتابعين من تقوم به الحجة، الا أن ذلك كله لم يكن عاصما إياهم من الوقوع في الخطأ، لكنه كان داعيا لهم الى الرجوع والتراجع الى الحق إبان ظهوره ولعلنا نقف مع طائفة من فتاواهم

(1) أن يموت بن المزرع، قال: سمعت أبا حاتم السجستاني، يقول: كان رجل يحب الكلام ويختلف إلى حسين النّجار، وكان ثقيلاً متشادقاً لا يدري ما يقول، فأذى حسيناً، ثم فطن له، فكان يعدّ له الجواب من جنس السؤال، فينقطع ويسكت، فقال له يوماً: ما تقول أصلحك الله في حدّ تلاشي التّوهيمات في عنفوان القرب من درك المطالب؟ فقال له حسين: «هذا من وجود فوت الكيفيّة على غير طريق الحيثيّة وبمثله يقع الثناء في المجانّة على غير تلاقٍ ولا افتراق»، فقال الرجل: هذا يحتاج إلى فكرٍ واستخراج، فقال حسين: «أفكر، فإنّا قد استرحنا» الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2/ 419).

(2) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2/ 356)، وينظر: تعظيم الفتوى لابن الجوزي (54).

(3) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2/ 407).

التي رجعوا عنها معلنين خطأهم غير آبهين بما يخلفه ذلك التراجع على النفوس من ثقل غير مرضي.

والأصل في رجوع العالم، أو القاضي، أو المفتي، عن قوله أو حكمه أو فتواه كما يقول الخطيب البغدادي، ما روي عن أبيض بن حمّال، قال: (وفدت إلى رسول الله ﷺ، فاستقطعت الملع فقطعه لي، فلما وليت قال رجل: يا رسول الله: تدري ما أقطعت؟ إننا أقطعت الماء العدّ، فرجع فيه)⁽¹⁾.

قال الخطيب (يعني بالماء العدّ: الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء العين والبئر، وهذا إذا لم يكن في ملك أحد فالناس فيه شركاء، لا يختص به بعضهم دون بعض، ولهذا رجع النبي ﷺ فيه)⁽²⁾.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام حكم بشيء ثم رجع عنه، وهذا حجة للحاكم إذا حكم حكماً، ثم تبين له أن الحق في غيره أن ينقض حكمه ذلك ويرجع عنه⁽³⁾.

ولعل جملة من الدوافع تكمن وراء تراجع العالم عن فتواه فمناها:

1) غياب الدليل وعدم استحضاره روى نافع: «أن عبد الرحمن بن أبي هريرة، سأل عبد الله بن عمر، عما لفظ البحر، فنهاه عن أكّله، قال نافع: ثم انقلب عبد الله، فدعا بالمصحف فقرأ ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ. مَتَلَعَا لَكُمُ وَاللَّسْيَارَةَ﴾ [المائدة: 96]» قال نافع: (فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله)⁽⁴⁾.

(1) أخرجه الدارقطني في السنن (396 / 5)، برقم (4521).

(2) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (421 / 2).

(3) ينظر: غريب الحديث (1 / 273).

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (2 / 494) برقم (1055) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2 / 424).

(2) الاجتهاد في فهم النص اجتهاداً بعيداً؛ حيث كان ابن مسعود قد أفتى بالكوفة في مسألة: أمّهات النساء والربائب، بأن الشرط في الأمّ والربيبة، فلما قدم المدينة قال له عمر وعليّ: (إن الشرط في الربيبة والأمّ مهملة فرجع إلى ذلك)⁽¹⁾.

(3) الاجتهادات المبنية على العادات والأعراف، والتي تتغير بحسب المكان والزمان، فعن مسعود بن الحكم الثقفّي قال: أتى عمر بن الخطاب في امرأة تركت زوجها وأمّها وإخوتها لأمّها، وإخوتها لأمّها وأبيها، فشرك بين الإخوة للأمّ، وبين الإخوة للأب والأمّ بالثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا؟، قال: «فتلك على ما قضينا يومئذٍ، وهذه على ما قضينا اليوم»⁽²⁾.

(4) عدم تحقيق الفتوى مقصدها، وبلوغها مآلها؛ ما روى عن ابن عمر أنّه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان، وقال: «ضعوها مواضعها»⁽³⁾ قال الخطيب: (كان عبد الله بن عمر يوجب دفع زكاة الأموال الباطنة إلى الأمراء، فلما أخبر أنّهم لا يضعونها مواضعها، رجع عن رأيه في الدّفع إليهم، وأمر الناس أن يتولّوا بأنفسهم صرفها إلى الأصناف)⁽⁴⁾.

ولقد كان العلماء السابقون رحمهم الله قد استخدموا جميع الوسائل المحققة لغرض بيان رجوعهم عن فتاواهم، وإبلاغهم السائلين، تغير فتاواهم، روي أنّ الحسن بن زياد اللؤلؤيّ استفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكرى -أستأجر- منادياً ينادي: أنّ الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه

(1) الاستذكار لابن عبد البر (6/ 519).

(2) أخرجه الدارمي في السنن (1/ 495) برقم (671)، وينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2/ 426)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (111 - 112)، «قال عبد الرزاق: قال الثوري: (لو لم أستاذ في سفري هذا من معمر غير هذا الحديث، لظننت أنّي قد أصبت خيراً).

(3) أخرجه أبو عبيد في الأموال برقم (1199).

(4) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2/ 422).

الحسن بن زيادٍ بشيءٍ فليرجع إليه، فمكث ألبامًا لا يفتي، حتّى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنّه قد أخطأ، وأنّ الصّواب كذا وكذا⁽¹⁾.

وروى عن بعض مشايخ بلخ، أنّه قال: دخلت بغداد، وإذا على الجسر رجل ينادي ثلاثة أيام، يقول: إنّ القاضي أحمد بن عمرو الخصاف، استفتي في مسألة كذا، فأجاب بكذا وكذا، وهو خطأ، والجواب كذا وكذا، رحم الله من بلغها صاحبها⁽²⁾.

تتبع رخص الفقهاء

تباينت أنظار العلماء في تتبع الرخص على أقوال: فمنهم من لم ير في تتبع الرخص بأساً، ومنهم من منع ذلك، ومنهم من فصل القول فيه، فأجاز بشرط.

وقد بنى الأصوليون الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في وجوب الاستمرار على مذهب واحد، يقول الشيخ نجيب المطيعي: (ويتخرج على القول بأنّه لا يجب الاستمرار على مذهب واحد جواز اتباعه رخص المذاهب)⁽³⁾، ومن اختار جواز الانتقال مطلقاً الإمام ابن قيم الجوزية⁽⁴⁾، والإمام السيوطي⁽⁵⁾.

وفيما يلي مذاهب العلماء واتجاهاتهم في هذه المسألة:

(1) ينظر: المصدر نفسه.

(2) الطبقات السنية للتميمي (1/ 124)، وينظر ثقافة الرجوع عن الخطأ لأستاذنا الدكتور عبد الحكيم الأنيس (37).

(3) سلم الوصول لشرح نهاية السؤل (2/ 619)، فتح القدير لابن الهمام (7/ 258).

(4) إعلام الموقعين لابن القيم (4/ 231).

(5) ينظر: كتابه الحاوي للفتاوى للسيوطي (1/ 296)، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية (51).

الاتجاه الأول - وهم المجوزون: الذين رأوا قيام الشريعة على مبدأ التيسير، والرافة بالمؤمنين، منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ⁽¹⁾ وإلى هذا ذهب بعض الحنفية في الراجح من مذهبهم، وأغلب أصحاب الشافعي كابن أبي هريرة، ورواية ⁽²⁾ عن الإمام أحمد ⁽³⁾.

الاتجاه الثاني: وهم المانعون: ومنهم الأوزاعي وأبو إسحاق المروزي ⁽⁴⁾، والغزالي والنووي وغيرهم من الشافعية، وابن حزم، ومعظم المالكية والحنابلة ⁽⁵⁾.

الاتجاه الثالث - المجوزون بشروط، ومن هؤلاء القرافي وقد أجازوا الترخص بشروط ⁽⁶⁾ منها:

1) ألا يكون الدافع إلى ذلك مجرد التشهي والتلهي وأتباع الهوى.

(1) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (38).

(2) ذكر بعض الحنابلة أن هذا مذهب أحمد بن حنبل، فإنه قال لبعض أصحابه: لا تحمل الناس على مذهبك فيخرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس، وسئل عن مسألة من الطلاق فقال: يقع يقع، فقال له السائل: فإن أفتاني أحد أنه لا يقع يجوز؟ قال: نعم، ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (272).

(3) ينظر: المستصفى (2/125)، تيسير التحرير (4/254)، مسلم الثبوت (2/504)، جمع الجوامع (2/400)، شرح الإسنوي (3/266)، تبصرة الحكام (1/59)، الموافقات للشاطبي (4/133)، المدخل إلى مذهب أحمد (195).

(4) قال الشوكاني (أما لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأهلون عليه والأخف له فقال أبو إسحاق المروزي يفسق وقال ابن أبي هريرة لا يفسق قال الإمام أحمد بن حنبل لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً) إرشاد الفحول (272).

(5) ينظر: المجموع (1/91)، البحر المحيط (6/325)، فواتح الرحموت (2/406)، الرخصة الشرعية (165).

(6) ينظر: البحر المحيط (6/325)، تيسير التحرير (4/254)، حاشية الشيخ المطيعي على نهاية السؤل للإسنوي (4/627).

(2) ألا يؤدي إلى ترك العزائم، بحيث يخرج المكلف عن رتبة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفة.

(3) أن يكون اتبع في المسألة المدونة المجتهدين الذين استقر الإجماع عليهم دون غيرهم.

(4) ألا يكون التتبع موقعاً في أمر يجمع على إبطاله إمامه الأول وإمامه الثاني.

هذا مجمل ما قاله العلماء في هذه المسألة، والظاهر أن منعه بإطلاق إجحاف بالفقه الإسلامي، كما لا يمكن مجارة المجوزين بإطلاق؛ ولذلك لا بد من القصد في ذلك والتوسط بين الأمرين، فلا يكون التتبع لمجرد التشهي أو التلهي.

المبحث الثاني القواعد الحاكمة لوسطية الفتوى

القاعدة الاولى: المعرفة التامة بفقهِ الواقع والإحاطة به⁽¹⁾

يختلف هذا العلم عن كثير من العلوم، فبعض الفنون يستطيع طالبها أن يتقنها في مدة محددة، ثم ينتقل عنها إلى غيرها، بينما بعض أنواع العلوم محتاجة إلى التخصص والاستمرار في متابعة وملاحقة الجديد فيها، وفقه الواقع يحتاج إلى شيئين مهمين:

1 - سعة الاطلاع: نظراً لتشعب هذا العلم وشموله، فيحتاج إلى كثير من الفنون، سواء العلوم الشرعية كالعقيدة والفقه أو العلوم الاجتماعية كالتاريخ، أو العلوم المعاصرة كالسياسية والاقتصاد، وإذا قصر في علم من هذه العلوم أو غيرها مما يحتاج إليه، فسينعكس ذلك سلباً في تقدير فقه الواقع وتقويم الأحداث والحكم عليها.

2 - التجديد والاستمرار: فهذا العلم يحتاج إلى قدرة فائقة على المتابعة والبحث في كل جديد، فهو يختلف عن كثير من العلوم، لذا يلزم المتخصص أن يكون لديه دأب لا يكل في متابعة الأحداث، ودراسة أحوال الأمم والشعوب، فلو انقطع عنه مدة من الزمن أثر على تحصيله وقدرته، في فهم مجريات الأحداث وتقويمها⁽²⁾.

(1) يعد هذا المصطلح بصورته هذه من فرائد ابن القيم رحمته الله أشار لذلك الدكتور أسامة الأشقر في منهج الافتاء عند ابن القيم (244-245).

وقد كان المصطلح المقابل لـ (معرفة الواقع وفقهه) هو (فقه النفس) فان السابقين أطلقوه قاصدين بذلك فقه الواقع، يقول الجويني في غياث الأمم (290) (وأهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام وهذا هو الذي يسمى فقه النفس وهو انفس صفات علماء الشريعة) البرهان (2/870)، وينظر: احياء علوم الدين (3/60)، ميزان العمل للغزالي (13)، ولزيد ايضاح ينظر نظرية المآلات للباحث: (110).

(2) يراجع مقال: طريقك إلى فقه الواقع، للدكتور ناصر بن سليمان العمر، نشر على موقع طريق الإسلام.

لا بد للمفتي ان ينطلق من فقه الواقع الذي يعيشه الناس وفقه الواقع كما يقول الدكتور قطب مصطفى سانو هو (ما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة، من أنماط الحياة في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات، وتقاليده، وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث)⁽¹⁾.

فالناظر في النوازل عند اجتهاده يراعي الواقع المحيط بالنازلة، سواء كان تغيراً زمانياً، أو مكانياً، أو تغيراً في الأحوال، والظروف⁽²⁾.

فلا يكفي في الاجتهاد الوصول الى معرفة الحكم الشرعي، انطلاقاً من التعامل مع النصوص؛ لأن (لعملية الفهم علاقة بكسب العقل البشري، من العلوم والمعارف، التي يكتسبها من خارج دائرة النص، وعلاقة بذات الواقع الزمني، في أحداثه وتفاعلاته)⁽³⁾.

إن الإمام بمبادئ العلوم الإنسانية المعاصرة، كالطب، والاقتصاد، والكيمياء، بوصفها مفاتيح لتحقيق المناط الخاص، في المسائل المستجدة، وأدوات لسبر فقه الواقع، ليس مرغوباً فيه لذاته، وإنما لما يتيح من القدرة على استيعاب معطيات العلم الحديث في شتى مجالاته على نحو يحقق الفهم العميق⁽⁴⁾.

يقول الدكتور أحمد كمال أبو المجد (وحيث يمارس الاجتهاد، وتعرض على المشرع، والفقيه، ورجل السياسة، حلول متعددة، تقبلها الشريعة الإسلامية، وتتسع لها، فإن الاختيار حينئذ لا بد أن يحكمه فهم الواقع الاجتماعي)⁽⁵⁾.

(1) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل للدكتور عبد المجيد النجار (112).

(2) ينظر: منهج استنباط احكام النوازل للدكتور مسفر القحطاني (334).

(3) في فقه التدين فهما وتنزيلا لعبد المجيد النجار (81).

(4) ينظر: فقه الواقع دراسة أصولية للدكتور أبي ياسر (71)، مقاصد الشريعة بين ابن عاشور وعلال الفاسي (195)، جولات في الفكر الاسلامي لعبد الله كنون (115).

(5) حوار لا مواجهة احمد كمال أبو المجد (94).

ويرى الشيخ الراحل ابو الحسن الندوي -عليه رحمة الله- أن سبيل تحقيق الإمام بعلم العصر: هو في تكوين مجمع علمي إسلامي يعنى بتأليف كتب في هذه العلوم، تجمع بين حدة الإطلاع، وغزارة المادة، ومثانة البحث، وبين إثبات العقيدة والتوفيق بين العلم والدين⁽¹⁾.

لقد أحسن الإمام الشافعي رحمته الله في تحليل واقعه وزمانه، تحليلًا دقيقًا، قائمًا على تتبع مدركات الواقع وخطواته، فهو القائل في الرسالة: (لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه)⁽²⁾.

إذا كان هذا في قيمة درهم فكيف في مصير ثروات الأمة وأعراضها ومصالحها الكبرى ودماء أبنائها.

ولنضرب مثالاً معاكساً من واقعنا المعاصر، وهو ما يحدث لبعض الجاليات أو الأقليات الإسلامية في بلاد الغرب من ترك شعيرة صلاة الجمعة، والتي هي من الشعائر والمناسك التي يلزم المسلم القيام بها، ولكن ولطبيعة الظرف، يسمح بترك هذه الشعيرة مراعاة لحفظ مقصد النفس والمال والنسل⁽³⁾.

وقد يسيء البعض فهم الواقع المعاش، فيذهب في فهمه الى تبرير هذا الواقع، واضفاء الشرعية عليه، وليس هذا من قبيل الفتاوى المستساغة؛ اذ لتلك الفتاوى ما يضبطها، وتبرير الواقع حينئذ؛ إنما هو انفلات وعيش بمعزل عن الأصول والضوابط، ومن هذا التبرير هو ما رآه -من قبل- الشيخ أحمد حمود الخالدي والشيخ علي الخضير والشيخ ناصر الفهد⁽⁴⁾، من الجواز للمطلوبين بدفع ومقاتلة رجال الأمن

(1) ينظر: نحو التربية الإسلامية الحرة للندوي (96).

(2) الرسالة (511).

(3) ينظر: فقه الواقع من منظور القطع والظن دراسة أصولية لسامي الصلاحيات (211).

(4) إلا أن هؤلاء المشايخ الثلاثة قد رجعوا عن فتواهم تلك والله الحمد والمنة، حيث أعلنوا ذلك صراحة ومن غير ضغط من أحد بل احقاقا للحق، نشر خبر رجوعهم متفرقا في التلفزيون السعودي الرسمي.

والشرطة؛ بناء على أنهم صائلون، ودفع الصائل دلت النصوص الشرعية على وجوبه⁽¹⁾؛ وهذا الذي ذهبوا اليه ما هو إلا لبس من الشيطان، بجعلهم أولئك الشذاذ المنحرفين أهل حق وسلطان، ومن يشيع في الناس الأمن وينشد للمجتمع والأوطان الأمان، صائلون يجب دفعهم ولو أدى ذلك لقتلهم؛ وقد استند هؤلاء في فتواهم تلك الى بعض الآيات والأحاديث بإنزالها في غير مواضعها، يتجاهلون عن عمد آيات وأحاديث كثيرة تحرم قتل الأنفس المعصومة، وإطلاق التكفير وإخلال الأمن، وترويع الأمنين، وهذا لا شك يرجع إلى زيغ في العقل ومرض في النفس، وأهواء وأغراض حجبت حقيقة الإسلام عن هؤلاء فضلوا وأضلوا.

ويرى بعض المعاصرين⁽²⁾ أن اعتماد التنظير مبني على سعة الشريعة ومرونتها، ضد من يصفها بالرجعية والجمود وعدم مسايرة الزمان، فجاء وصف الإسلام عند هؤلاء مقصوراً على قضايا محددة بعيدة عن التطبيق العملي، فكانت الثوابت الدينية مقتصرة على العقائد، والعبادات، والأخلاق، مجيزين لهذه الثوابت التغير والتبديل⁽³⁾ والتشريع والتطوير⁽⁴⁾، وفقاً للمصلحة؛ إذ هي المقصود الشرعي الأوحى في تدبير الأحكام وليس هذا منهم افتئاتاً على الأحكام بل هو كما يقولون استظهار للمعاني المصلحية التي تكاثرت بالدلالة عليها⁽⁵⁾.

(1) ينظر: شرح مسلم للنووي (10 / 18)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (1 / 184)، فتح الباري لابن حجر (12 / 222)، فيض القدير للشوكاني (6 / 195).

(2) ومنهم الشيخ المراغي في الاجتهاد: 47، والمحمصاني في فلسفة التشريع (220)، وصبحي الصالح في معالم الشريعة (65)، والنمر في الاجتهاد (53).

(3) هذا ما قرره الدكتور معروف الدواليبي في النصوص وتغير الاحكام بتغير الازمان (552).

(4) كما قرر ذلك الدكتور محمد عمارة في المعتزلة واصول الحكم (295)، وميلاد زكي في الفكر الاسلامي بين التأصيل والتجديد (103)، وجلال في الشريعة والتطور (1559).

(5) ينظر: المجددون، لامين الخولي (36)، الاجتهاد وقضايا العصر لمحمد هشام الايوبي (270).

ولم يكتفوا بذلك بل ذهبوا يفرقون بين الشريعة السماوية والفقهاء بحجة أن الشريعة نصوص ثابتة لا تتغير، والفقهاء هو المعاني والأحكام المستفادة منها وهو متغير متبدل⁽¹⁾.

ولقد شط بعضهم⁽²⁾ زاعماً أن للأمة حق التشريع، والنسخ، فيما ترتبه من أحكام، وذهب البعض⁽³⁾ إلى أن للأمة حق التصرف في إحداث النسخ، وذلك بالرجوع إلى المجتمع المكي وترك ما جاء من نسخ في المجتمع المدني؛ نتيجة الضعف الذي أصاب الأمة.

وبعد هذه الآراء التي شابت الحكم الشرعي في صلاحية ثباته، والتي لا يمكن أن يبقى معها أي معنى لخلود الشريعة الغراء، وكما لها، وحفظها من التبديل⁽⁴⁾، أنقل ما يقوله الشيخ أبو زهرة عليه رحمة الله مبطلا كل تلك المزاعم (شريعة الله حاكمة لا محكومة، وكل من يخضعها لأحكام العصور، ويؤول نصوصها؛ ليدللها لأحكام الزمان، والمكان، والأقوام، من غير طرائق التأويل المستقيم؛ إنما يجعل شرع الله هزواً، وينزل به عن عليائه، ويجعله خاضعاً لأهواء الناس)⁽⁵⁾.

ويظهر مما سبق ذكره، أن مراعاة العوائد، والأعراف المتعلقة بالأشخاص والمجتمعات، عند النظر والاجتهاد، وإصدار الفتوى، أمر مهم، ومطلب ضروري، لا

(1) ينظر: العصرانيون، لمحمد حامد الناصر (247)، مفهوم تجديد الدين، لبسطامي محمد سعيد (257)، الاجتهاد ومقتضيات العصر، لمحمد هشام الايوي: (187)، وقد رد هذا القول مصطفى صبري في موقف العقل والعلم والعالم من رب العلمين (15/1)، والقرضاوي في مدخل لدراسة الشريعة (22).

(2) هذا القول للباييدي، ينظر: المصلحة في التشريع (171).

(3) هذا القول لعبد الله احمد، نحو تطوير التشريع الإسلامي (87).

(4) ينظر: الحكم الشرعي بين اصالة الثبات والاصلاحية (139)، على طريق العودة (185).

(5) الاصاله والمعاصرة (457)، وينظر: مفهوم الفقه الإسلامي (21).

بد منه لكل مجتهد ومفتٍ، ولعل مراعاة ذلك في عصرنا الحاضر أكد؛ لتشعب الناس في البلاد الواسعة، وعلى المفتي أن يحذر من التعميم في اطلاق الفتاوى، دون تخصيص ما يحتاج منها إلى تخصيص؛ بسبب ظروف السائل وعوائده، وخاصة إذا كانت شريحة المتلقي، أو المستمع لهذه الفتوى واسعة الانتشار، في أكثر من بلد؛ كما هو الحال في برامج الفتيا في الإذاعة والتلفاز⁽¹⁾.

ولا يمكن للعالم أن توصف فتواه بالوسطية والاعتدال ما لم يكن مدركا، ومحيطا، وعارفا بفقهاء الواقع، الذي يعيشه، ويريد تنزيل الفتوى على أفراد، فكم غير الصحابة الكرام من فتاواهم؛ بناء على واقع تغير، وأمر استجد، فقد أوقف عمر رضي الله عنه حد السرقة، وأخر أخذ الزكاة عام الرمادة⁽²⁾؛ نظرا للواقع المتغير، وأمر عثمان رضي الله عنه بالتقاط ضالة الإبل، بعد أن مضى العهد فيها على الترك⁽³⁾، وأتم بالناس الصلاة، بعد أن كانت تقصر، على عهد أبي وعمر رضي الله عنهما⁽⁴⁾، كل ذلك وغيره نظر في الواقع المتطلب تغير الفتوى على وزانه، وإلا كانت الفتوى ماضية نحو الشطط، بعيدة عن معهود وسط جاءت النصوص بإقراره.

ولعل في كلام ابن القيم الغنية والكفاية: (ولا يتمكّن المفتي، ولا الحاكم، من الفتوى والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه ... والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع ... فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتّفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله)⁽⁵⁾.

(1) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (115)، المجموع للنووي (82/1)، الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي (96-105)، تغير الفتوى بازمول (47-50)، أصول الفتوى والقضاء للدكتور محمد رياض (236/71).

(2) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/499)، المنتقى شرح الموطأ للباقي (6/65).

(3) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (7/255)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/548).

(4) ينظر: اختلاف الحديث للشافعي (491)، معالم السنن للخطابي (1/360).

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (1/78).

القاعدة الثانية: اتصاف المفتي بالعلم بفقهِ الأولويات

ويعني ذلك وضع كل شيء في مرتبته، بالعدل، من الأحكام، والقيم، والأعمال، ثم يقدم الأولى، فالأولى بناءً على معايير شرعية صحيحة، فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل، بل يقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يكبر الصغير ولا يهون الخطير، بل يضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم⁽¹⁾.

وقد عرف الأستاذ محمد الوكيل فقه الأولويات بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها؛ بناءً على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها)⁽²⁾.

وقد دل القرآن الكريم في آيات عدة، على رعاية جانب الأولوية والتميز بها، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا﴾⁽³⁾.

فالآية الكريمة تدل على أولوية الناس في دين إبراهيم عليه السلام، مبينة أن أحق الناس الذين اتبعوه ثم النبي ﷺ ثم الذين آمنوا⁽⁴⁾.

والناظر إلى حياة الأمة الإسلامية، من الناحية المادية، والمعنوية، والفكرية، يجد أنها إزاء قضاياها المستجدة يوماً بعد يوم، محتاجة إلى الأخذ بفقهِ الأولويات؛ كيما تستقيم أحكام الشرع في كل النواحي، ومن الأسباب الرئيسة التي فتنت الأمة الإسلامية، وجعلتها متناحرة فيما، بينها أنها أضاعت سلم الأولويات في الفتوى، حتى غابت عن

(1) ينظر: في فقه الأولويات للدكتور يوسف القرضاوي⁽⁹⁾، أولويات الحركة الإسلامية للقرضاوي (38).

(2) فقه الأولويات دراسة في الضوابط للوكيلي⁽¹⁶⁾، نقلاً عن تأصيل فقه الأولويات، همام عبد الرحيم (46).

(3) سورة آل عمران: آية (68).

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (4/109).

الفتوى وسطيتها، فأصبح من الناس من يهتم بمحاربة المكروهات، أو الشبهات، أكثر من اهتمامه بمحاربة المحرمات⁽¹⁾.

هذا الخلل الذي أصاب الأمة الإسلامية والذي كان أبرز مسبباته عدم أخذها بالأولويات⁽²⁾.

لقد وضع الإسلام كل شيء في مكانه، ومرتبته بالعدل، يقدم الأولى، فالأولى، على وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، وهذا واضح في النصوص القرآنية، والنبوية⁽³⁾.

وقد حرص الصحابة رضي الله عنهم كل الحرص على معرفة الأولى، من الأعمال، وذلك ليتقربوا به إلى الله تعالى، ولذلك كثرت أسئلتهم عن أفضل الأعمال.

وبعد هذا نقول إن الأخذ بفقهاء الأولويات، عند تراحم المآلات وتعارضها؛ هو أنجح سبيل يلجأ إليه المجتهد، المرید لفتواه اتصافها بالأولوية والوسطية، ولا بد له في هذا السبيل الذي يسلك غالباً؛ أن يلاحظ جملة من الاعتبارات؛ ذلك أن المنافع والمضار التي تتردد بين المصلحة والمفسدة، في الفعل الواحد مضار ومصالح إضافية، فهي في حال دون حال، وفي شخص دون آخر، وفي مكان دون مكان، ووقت دون وقت⁽⁴⁾.

(1) ينظر: في فقه الأولويات للقرضاوي (14-16)، من فقه الأولويات في الإسلام، للدكتور مجدي الهلالي (183).

(2) ينظر: في فقه الأولويات للقرضاوي (20-24)، من فقه الأولويات للهلالي (183).

(3) ينظر ما أخرجه مسلم [كتاب الإيمان - باب شعب الإيمان] (1/46)، برقم (162).

(4) ينظر: الموافقات للشاطبي (2/39).

وحتى لا نجانب الصواب في تحقيق وسطية الفتوى، لا بد من اعتماد النظر في فقه الأولويات، على تحقيق المناط الخاص بالملائم، وهو من أدق وأصعب أنواع تحقيق المناط؛ لما يتطلبه من علم وبعد نظر عند المجتهد، حتى يصادف كل حكم شرعي محله، من الوقائع عند التطبيق.

ومن ذلك جواب النبي ﷺ لأعرابي سأل عن الهجرة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال (ويحك! إن شأنها شديد، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟) قال: نعم قال: (فاعمل من وراء البحار؛ فإن الله لن يترك من عملك شيئاً)⁽¹⁾.

يقول النووي: (خاف عليه النبي ﷺ أن لا يقوى لها، ولا يقوم بحقوقها، وأن ينكص على عقبيه، فقال له: إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد، ولكن اعمل بالخير في وطنك، وحيث ما كنت، فهو ينفعك، ولا ينقصك الله منه شيئاً)⁽²⁾.

ومن ذلك ما روى حبيب بن أبي ثابت قال: جاءت امرأة إلى الصحابي الجليل عبد الله بن مغفل، فسألته عن امرأة فجرت، فحبلت، ولما ولدت قتلت ولدها؟ فقال: ما لها إلا النار، فانصرفت وهي تبكي، فدعاها ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين: «من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً» فمسحت عينها ثم مضت⁽³⁾.

وقد أخذ الفقهاء بهذا المبدأ كما قال الشاطبي؛ إذ أنهم كانوا يفتون السائلين بحسب حالتهم من الورع والتقوى، ومن ذلك ما أفتى به الإمام أحمد المرأة التي سألته

(1) أخرجه البخاري [كتاب الزكاة - باب زكاة الإبل] (2/ 527)، برقم (1384)، مسلم [كتاب

الإمارة - باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير] 6/ 28، برقم (4939).

(2) شرح النووي على صحيح مسلم (9/ 13).

(3) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (9/ 195)، الدر المنثور للسيوطي (2/ 678).

الغزل بضوء مشاعل السلطان فسألها من أنت؟ فقالت: أخت بشر الحافي، فأجابها بترك الغزل بضوئها؛ لحالها من الدين والورع⁽¹⁾.

ومن ذلك ترك شيوخ الموصل الإنكار على من يحدث بحديث موضوع؛ خشية إساءة الظن بما حمله الحديث من عقيدة صحيحة⁽²⁾.

يقول ابن القيم (فإذا رأيت أهل الفجور، والفسوق، يلعبون بالشطرنج، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه، والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه، إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله)⁽³⁾.

فاذا عرف المفتي فقه الأولويات، وقواعده، عرف ما يقدم وما يؤخر، وعرف ما يأتي، وما يذر، وكانت فتواه معتدلة، موصوفة، بالوسطية.

القاعد الثالثة قاعدة النظر في مآلات الأفعال

تعد قاعدة النظر في المآلات في الأقوال والأفعال، من أجلى القواعد المؤسسة لانتظام الفتوى، والتزامها مبدأ الوسطية، وقد نص الشاطبي على أن المفتي عليه أن ينظر في مآل فتواه.

جاء في الموافقات (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة، أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ)⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الموافقات للشاطبي (4/ 243).

(2) تاريخ بغداد للخطيب (2/ 389).

(3) أعلام الموقعين لابن القيم (3/ 5).

(4) الموافقات للشاطبي (5/ 178).

رغم اهتمام الشاطبي بالمآل إلا أنه لم يجعل للمآل تعريفاً يحد به، ولم يؤثر كذلك عن السابقين للشاطبي تعريف للمآل، ولذلك تصدى جمع من المعاصرين لتعريفه وبيانه، فعرف المآل بتعريفات كثيرة⁽¹⁾، وجدت فيها قصوراً عن المعنى الذي بني عليه المآل ولذلك فقد اخترت تعريفاً، رأيت فيه الانطباق على المعنى المسوق لأجله المآل فقلت هو (نظر المجتهد في المسببات والوسائل، عند تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، والاعتداد بما يفضي إليه ذلك النظر، الموافق لمقاصد الشريعة)⁽²⁾.

وكلمة الفقهاء لا تختلف بالمنع، من المآلات التي تؤول إلى مناقضة مقاصد الشريعة، وما وقع بينهم من اختلاف إنما هو في تحقيق المناط⁽³⁾ الذي يعول عليه لمعرفة نية المكلف بالموافقة أو المخالفة، ويمكن تقسيم ذلك الخلاف إلى ثلاثة أقوال:-

القول الأول:- يرى عدم الاعتداد بالمآل، وأنه من قبيل الظن المنهي عنه، ويمثل هذا القول ابن حزم الذي ينكر الاحتياط والذرائع وغيرها من القواعد⁽⁴⁾.

(1) ينظر تعريف المآل في المصادر الآتية: البعد التنزيلي، بلخير عثمان (198)، أصول الفقه لابي زهرة (269)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها للهلالي (1/ 433)، نظرية التعسف في استعمال الحق للدكتور فتحي الدريني (13)، اعتبار مآلات الافعال ورعاية نتائج التصرفات للسنوسي (19)، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق للدكتور عمر جدية (36).

(2) نظرية المآلات، أطروحة دكتوراه للباحث (43).

(3) سواء كان مناطاً عاماً أو خاصاً.

(4) ينظر: الاحكام لابن حزم (6/ 79)، حيث عقد لذلك (الباب الرابع والثلاثون) في الاحتياط وقطع الذرائع، المحلى (6/ 190).

القول الثاني:- يرى الاعتداد بالمآل المصرح فيه من غير تعويل على القرائن، عملاً منهم بحسن الظن، ويمثل هذا الاتجاه الحنفية والشافعية وفروعهم الفقهية خير شاهد على ذلك⁽¹⁾.

القول الثالث:- يرى الاعتداد بالمآل على نطاق واسع، اعتداداً بالقصود الخفية مقرونة بالدلائل، واحتياطاً وسداً للذريعة، ويمثل هذا الاتجاه المالكية والحنابلة⁽²⁾.

قد تبين مما ذكرت أن من الفقهاء من رد المآل، ومنهم من قبله مطلقاً، ومنهم المتوسط بين الرأيين، وهذا الأخير هو ما يبدو قريباً تيسيراً على الناس، والله تعالى اعلم.

إن الفقيه وهو يصدر فتواه الوسطية أخذاً بهذه القاعدة لن يجد صعوبة في تلمس الحكم وراء إعمال واعتبار المآل، والنظر فيه، طلباً لمعرفة العاقبة والمصلحة، وتجنباً للأضرار والمفاسد، فرعاية مقاصد التشريع والمحافظة على مصالح الأحكام، وسد الطرق المفضية إلى المفاسد، وإقامة العدل في مقصد الشارع، حكم كلها راجعة إلى أن مبنى هذه الشريعة، قائم على المصلحة، التي فيها سعادة الإنسان في الدارين، وتحقيق ذلك كله الفتوى المتسمة بالوسطية⁽³⁾.

وتعرف المآلات بطرق ومسالك تكون من خلالها الفتوى موصوفة بالوسطية، فمنها تصريح الشارع وذلك بأن ينص الشارع على الوسيلة التي يحكم بإفضائها إلى

(1) ينظر: الأم للشافعي (74/3)، الهداية للمرغيناني (378/4)، العناية للبابرتي (8/182)، اللباب في الفقه الشافعي للضبي (233)، المختصر الطحاوي (280).

(2) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (43/2)، التمهيد لابن عبد البر (4/3)، الاستذكار لابن عبد البر (379/3)، المغني لابن قدامة (4/307)، مواهب الجليل لأحمد الشنقيطي (4/290)، القواعد للمقري (1/146)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (29/26)، كشف القناع للبهوتي (3/181).

(3) ينظر: نظرية المآلات أثرها في المستجدات المعاصرة أطروحة دكتوراه للباحث (53).

مصلحة راجحة، مع اقتران الحكم، وأكثر تعلق تصريح المكلف بها يؤول اليه الفعل، من مآلات ممنوعة تناقض الشريعة وتصادمها.

ومما يصح مسلکا كاشفا يغني عن تصريح الفاعل، كثرة القصد للمال بمقتضى العادة، يقول الإمام الشاطبي: (فإن عاقد البيع أولاً على سلعة بعشرة، إلى أجل ظاهر الجواز، من جهة ما يتسبب عن البيع، من المصالح على الجملة، فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤدياً إلى بيع خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها منه بخمسة نقداً، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء، ولكن هذا بشرط أن يظهر لذلك قصد ويكثر في الناس بمقتضى العادة)⁽¹⁾.

وكذا غلبة الظن تعد مسلکا يكشف عن ذلكم المال، الذي تطلبه الفتوى، وغلبة الظن أعلى مراتب الظن⁽²⁾، وهو طريق للحكم يقول أبو يعلى الحنبلي: (الظن طريق للحكم؛ إذا كان عن أمانة مقتضية للظن)⁽³⁾.

ويحيل العز بن عبد السلام معرفة معظم المفسدات والمصالح الى الظنون، حيث يقول: (الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين، ودرء مفسدتهما، على ما يظهر في الظنون)⁽⁴⁾.

ويمكن عد القرينة إحدى طرق الكشف عن المآلات، لا سيما إذا كانت قاطعة فتكون حينئذ الأمانة البالغة حد اليقين، أو هي البيئة الواضحة التي يصبح بها المآل في حيز المقطوع به.

(1) الموافقات للشاطبي (5/ 183-184).

(2) ينظر: أحكام الفصول (46)، شرح اللمع (1/ 150).

(3) العدة (1/ 83).

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 4).

قال ابن فرحون رحمه الله في تبصرته ناقلاً عن الأمام ابن العربي قوله: (على الناظر أن يلحظ الأمارات، والعلامات، إذا تعارضت، فما ترجّح منها مضى بجانب التّرجيح، وهو قوّة التّهمة، ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل بها في مسائل اتّفقت عليها المذاهب الأربعة، وبعضها قال به المالكيّة خاصّة⁽¹⁾).

ومن المسالك المرعية اعتبار التجارب، والشرعة قد أحالت الأمر على التجربة، كما في تشريع الصلاة ليلة المعراج قال موسى عليه السلام لنبينا عليه السلام: (إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم؛ وإني والله قد جربت الناس من قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك)⁽²⁾.

ويعلق الحافظ ابن حجر على هذا الحديث بقوله: (وفيه أن التجربة أقوى، في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة)⁽³⁾.

ويعد الاستقراء الواقعي من أبين المسالك في استكشاف مآلات الأفعال قبل وقوعها، فحينما يطبّق حكم ما من أحكام الشريعة، على أفعال عديدة، في زمن معيّن، أو في فاعلين معيّنين، ويتبيّن بنتائج الواقع أنّ ذلك التطبيق لم يتحقّق به المقصد المبتغى منه، فإنّ ذلك يكون دليلاً على أنّ تطبيق الحكم على أمثال الحالات التي طبّق فيها سوف يؤوّل إلى نفس المآل، من عدم تحقيق المصلحة، ويكون بذلك استقراء المآلات

(1) التبصرة (97-98)، وقد ذكر ابن فرحون في فصل بيان عمل فقهاء الطوائف الأربعة بالحكم بالقرائن والأمارات من تبصرته خمسين مسألة.

(2) البخاري [كتاب مناقب الأنصار - باب المعراج] 3/ 63، برقم (3887)، مسلم [كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله ﷺ] 1/ 102، برقم (433).

(3) فتح الباري لابن حجر 7/ 218، وقد تحدث الحافظ في موطن لاحق عن خصوصية عجوة المدينة، في إبعادها المسلم عن الإصابة بالسحر (والأولى أن ذلك خاص بعجوة المدينة، ثم هل هو خاص بزمان نطقه، أو في كل زمان هذا محتمل، ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة فمن جرب ذلك فصّح معه عرف أنه مستمر وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان) فتح الباري (10/ 240).

كما تحققت في الواقع، منهجا يعلم منه أحوالها قبل وقوعها، وذلك مستلزم تغير الفتوى كيما تحقق المصلحة المرجوة منها.

ويؤكد ذلك الدكتور حسن الترابي من ضرورة علم الإحصاء؛ إذ يقول من لا يعرفه لا يستطيع مثلاً: ترجيح رأي في الطلاق على رأي آخر، باستقراء مدى النتائج التي تؤدي إليها فتواه، وخطورتها، وأثرها على سلامة الأمة، واستقرارها، وعلى سائر مصالح المجتمع، فسيدنا عمر رضي الله عنه لما عرف في كثرة الحلف بالطلاق اثراً معيناً على الالتزام، والعهد، أمضى في المسألة حكماً غير الذي كان معهوداً⁽¹⁾.

فهذا هو فقه المآلات، الداعي إلى الموازنة بين مصلحتين إحداها مستقبلية والأخرى حاضرة، أو الموازنة بين مفسدتين إحداها مستقبلية والأخرى حاضرة، في إحداها رجحان على الأخرى، والمفتي عليه أن يعتمد على الأدوات التي بإمكانها أن تكتشف هذا المستقبل.

فمتى ما أراد المفتي اتصاف بفتواه بالوسطية كان لازماً ولازماً عليه، مع إعمال النظر في واقع الحادثة المعروضة، استشراف مآلها، قبل وقوعها، كيما تتحقق فيها الموافقة لمقاصد الشريعة.

المبحث الثالث

توهين الصف الإسلامي أسبابه وطرق معالجته

إن افتراق الأمة واقع مؤلم، وحقيقة معاشة يكابد ألمها كل مصلح، واجتماع الأمة ووحدة كلمتها ماضٍ جميل، لا تفتقر أفواه الغيورين من ترديده والتذكير به، وحلم يتراءى لكل فرد من هذه الأمة صادق الإيثار.

وبين هذه الحقيقة المؤلمة، والحلم الجميل، تختلف مدارك الكثيرين وتباين مواقفهم تجاهه.

(1) ينظر: تجديد أصول الفقه (33).

وأن الحق من تلك المواقف، يتجلى في وسطية حقيقية، تتفياً ظلالها الشعوب المسلمة، وتسلك في سبيل ذلك كل طريق رشد يوصلها إليه.

ولكن هذه الوسطية لم تسلم من الدّخن، من أناس يتزيفون بزيها وهم كلابسي ثوبي زور، يريدون غنمها، ويتبرؤون من غرمها⁽¹⁾.

وفي هذا المطلب رصد لأهم الأسباب التي نتجت عن تلك الفتاوى البعيدة عن الوسطية.

أولاً: القصور العلمي بالمفتي وطالب الفتوى

إن القصور العلمي، أو الجهل بحقائق الحياة، أو بحقائق الدين، يؤدي إلى تقبل الفرد، أو بعض الطوائف، الأفكار المغلوطة، والفتاوى الشاذة، فيصبح عديم القدرة على التمييز، بين الخطأ والصواب، أو على أقل تقدير تضطرب أمامه الفكرة الواضحة حيال الأمور، ومن الأسباب التي تؤدي إلى هذا:

1) اتباع الفتاوى الشاذة، والأقوال الضعيفة والواهية، وأخذها ممن لا يوثق بعلمه أو دينه، مع التعصب لها، مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن وشیوع الفوضى، وتوهين أمر السلطان، الذي به قوام أمر الناس، وصلاح أمور معاشهم، وحفظ دينهم، كما كان مذهب الخوارج من القول بتكفير الخليفين عثمان وعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ووجوب الخروج على الإمام الجائر⁽²⁾.

2) تطبيق فتاوى صدرت لملايسات معينة، من بعض العلماء وجعلها قواعد مطردة، ومن المعلوم أن الفتوى لها ملايساتها، التي بموجبها أصدر هذا العالم فتواه،

(1) ينظر: الأمة عندما يراد لها الافتراق والاجتماع معاً: للأستاذ ماجد حمد الماجد مجلة البيان العدد 214 ص (34)، جمادى الآخرة - 1426 هـ.

(2) ينظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لأبي منصور (55)، المختار في أصول السنة لابن البنا الحنبلي (102).

ومع ذلك نحن لا نعتقد عصمة عالم معين، فقد يصدر العالم فتوى وعند التحقيق يظهر خطؤه، والمهم أن الفتوى صدرت ولها زمانها وأهلها⁽¹⁾.

(3) الجهل بالدين، وبفقه العصر، ومقتضياته، مما أدى إلى إصدار الفتاوى والأحكام المخالفة للنصوص دون الرجوع لأهل الذكر⁽²⁾، وقد يكون الجهل جهلاً بالدليل؛ لعدم الإطلاع عليه، أو لعدم معرفته، أو جهلاً بطرق استنباط الحكم من هذا الدليل، آية كانت، أو حديثاً نبوياً، وفي ظل غياب الوعي اللازم، تغيب الرؤية الواضحة ويجري الحكم على كل رأي مخالف للمعتقد على أنه خلاف صريح للإسلام ومبادئه، لذلك رأينا نشوب خلاف حاد بين المصلين بعد فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله في القبض بعد الرفع من الركوع اضطرته إلى القول: (وقد بلغني عن كثير من إخواني المسلمين في أفريقيا وغيرها أنه يقع بينهم شحنة كثيرة وتهاجر بسبب مسألة القبض والإرسال، ولا شك أن ذلك منكر لا يجوز وقوعه منهم، بل الواجب على الجميع التناصح والتفاهم في معرفة الحق بدليله مع بقاء المحبة والصفاء والأخوة الإيانية)⁽³⁾.

(4) تصدر حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام للدعوة وتوجيه الشباب بلا علم ولا فقه، فاتخذ بعض الشباب منهم رؤساء جهالاً، فأفتوا بغير علم، وحكموا في الأمور بلا فقه، وواجهوا الأحداث الجسام بلا تجربة ولا رأي ولا رجوع إلى أهل العلم والفقه والتجربة والرأي⁽⁴⁾.

(1) ينظر: جذور الغلو لعبد الرحمن الهرقي (34).

(2) ينظر: تربية الشباب لعبد اللطيف حسين (32).

(3) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: محمد بن سعد الشويعر، نشر: دار القاسم للنشر (11/ 142).

(4) ينظر: حديث حول الأحداث، الدكتور ناصر العقل (29).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ألا وإن الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم، ولم يقيم الصغير على الكبير فإذا قام الصغير على الكبير فقد هلكوا)⁽¹⁾، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إنكم لن تزالوا بخير ما دام العلم في كباركم، فإذا كان العلم في صغاركم سفه الصغير الكبير)⁽²⁾.

وذلك كله معزو الى تقصير بعض العلماء، وطلبة العلم في سد حاجة الشباب، وعامة الأمة، والتصدي لمشكلات المجتمع والأمة⁽³⁾.

وللإمام ابن حزم الأندلسي كلام نفيس يقول: (خطأ الواحد في تدبير الأمور، خير من صواب الجماعة التي لا يجمعها واحد؛ لأن الواحد في ذلك يستدرك، وصواب الجماعة يضرّي على استدامة الإهمال، وفي ذلك الهلاك)⁽⁴⁾.

ثانياً: الغلو في الولاء والبراء

وذلك بسبب ما حتمته الفتاوى من التحذير من الولاء والبراء بغلو وإفراط، حتى أصبح الدم مستباحاً؛ بسبب الولاء والبراء، من غير تثبت ولا تبين، وحقيقة الغلو في الولاء والبراء، أن له وجهين: غلو إفراط، وغلو تفريط، أو غلو، وجفاء، أمّا مظاهر غلو الإفراط، فترجع إلى مظهرين أساسيين:

المظهر الأول: التكفير بالأعمال الظاهرة التي تخالف موجبات الولاء والبراء، بسبب عدم فهم مناهج التكفير في الولاء والبراء⁽⁵⁾.

(1) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (1/ 159).

(2) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (1/ 158).

(3) ينظر: حديث حول الأحداث، الدكتور ناصر العقل (29).

(4) الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم (33).

(5) وهذا منهج الخوارج والجماعات التي تسير في فلكها، ينظر: الملل والنحل للشهرستاني

(1/ 114) والفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (72 - 73) ومقالات الإسلاميين للأشعري

(1/ 167)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (3/ 279).

إذ أن مناط التكفير في الولاء والبراء، هو عمل القلب، فحب الكافر لكفره، أو تني نصرته دين الكفار على دين المسلمين، هذا هو الكفر في الولاء والبراء، ومادام مناط التكفير في الولاء والبراء هو عمل القلب، وعمل القلب لا يعلمه إلا الله؛ فإنه لا يمكن أن يكفر بدعوى انعدام هذا المعتقد في القلب، أمّا إذا صرح الشخص بحبه لدين الكفار، أو بتمني نصرته دينهم على دين المسلمين، فتصريحه هذا كفرٌ يكفر به⁽¹⁾.

وأما الأعمال الظاهرة المخالفة لموجبات الولاء والبراء، كنصرة الكفار على المسلمين، فهي وإن لم تكن وحدها كفراً، لكنها ذنبٌ ومعصية، وقد تكون كفراً إذا صاحبها حبٌ لدين الكفار.

قال ابن العربي: (قوله تعالى: ﴿تَلْقَوْنَ الْيَحْيَىٰ بِالْمِوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: 1] يعني في الظاهر؛ لأنّ قلب حاطب كان سليماً بالتوحيد، بدليل «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ صَدَقَ» وهذا نصٌّ في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده)⁽²⁾.

وأكد ابن عطية المعنى ذاته فقال: وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهمْ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51] إنحاء على عبد الله بن أبي وكل من اتصف بهذه الصفة، من موالاتهم، ومن تولاهم بمعقده، ودينه، فهو منهم في الكفر، واستحقاق النعمة، والخلود في النار، ومن تولاهم بأفعاله من العضد، ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم، في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه)⁽³⁾.

(1) ينظر: الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة: للدكتور حاتم بن عارف بن ناصر الشريف (14-15).

(2) أحكام القرآن لابن العربي (4/ 225).

(3) المحرر الوجيز لابن عطية (2/ 237).

ولذلك فإن كفر الولاء والبراء هو كفر نفاق، تجرى أحكام الإسلام الظاهرة على مقترفه، ويوكل أمر تكفيره إلى العالم بخفايا القلوب سبحانه وتعالى، ودليل هذا التقرير قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ⁽¹⁾.

فلاشك أن ما وقع من حاطب رضي الله عنه نصرة للكفار على المسلمين، وهو ما يسمّى اليوم في العرف القانوني بالخيانة العظمى، ولا يخلو حكم فعل حاطب هذا من ثلاث صور:

الأولى: أن يكون كفراً وردّة؛ ولكن يبطل هذا الاحتمال: أن النبي صلى الله عليه وآله صدّقه فيما أخبر به عن نفسه.

والثانية: أن يكون كفراً، لكن محاه حضوره بديراً. وهذا لا قائل به من المسلمين.

والثالثة: أن لا يكون كفراً، ولكنه ذنب عظيم، وهذا هو الظاهر من الحديث ⁽²⁾.

فدلّ هذا الحديث أن النصرة العملية ذنب، لكنها ليست كفراً وحدها لأن ما وقع من حاطب نصرة (وليس حباً)، ومع ذلك لم يكن ذلك منه كفراً؛ لأنه لم يكن عن تمّن لنصرة دين الكفار على الإسلام ⁽³⁾.

فمن كفر بمجرد النصرة العملية، لاشك أنه غلا في الولاء والبراء لأنه كفر بغير مكفر.

(1) الحديث في صحيح البخاري: [باب الجاسوس]، (3/ 1094) رقم (2845)، وصحيح مسلم: [كتاب المناقب، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنه وقصة حاطب بن أبي بلتعة] (4/ 1941)، رقم (2494، 2495).

(2) ينظر: الإيذان الأوسط لابن تيمية (402 _ 403).

(3) ينظر: المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال للذهبي (235)، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير (1/ 231).

المظهر الثاني: التطبيق الخاطئ للبراء من الكفَّار، وذلك كاستباحة دماء أو أموال الذَّمِّيِّين أو المعاهدين، أو معاملتهم بغلظةٍ وعنف من دون سبب يسوِّغ ذلك؛ إلا ادَّعاء أن هذا هو مقتضى الولاء والبراء.

وفقه المصالح والمفاسد بابٌ عظيمٌ جدًّا من أبواب الفقه الإسلامي، بل لقد قامت الشريعة كلها عليه، ولذلك فإن إدراكه، والتطبيق الصحيح له، ليس في قدرة أكثر الناس، وإنما هو بابٌ لا يلجحه إلا العلماء الربَّانيون الفقهاء في دين الله تعالى⁽¹⁾.

وعلاقة ضعف هذا الفقه في غلاة هذا المظهر من البراء بظهوره منهم: هو أنَّ المسلمين اليوم يعيشون حالة استضعافٍ، وهم مستهدفون من غيرهم⁽²⁾.

ثالثاً: عدم الرجوع إلى العلماء

إن من أعظم ما تخلفه الفتوى البعيدة عن الوسطية في نفوس الشباب والأمة عموماً عدم الرجوع مرة أخرى الى العلماء، فيبدأ الشيطان مكائده لهؤلاء المتطرفين، فيزين في قلوبهم الابتعاد عن أهل العلم، وعدم الرجوع إليهم في فهم الدين والفقه فيه، بل آل الأمر ببعضهم إلى رعيهم وغيرهم بالرَّدة عن الدين، بزعم أنَّهم وقفوا في صفِّ المرتدِّين، وبذلك تحقِّق للشيطان ما أراد من كفرهم غيرهم من الحكام والمحكومين⁽³⁾.

(1) ينظر: قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام (3 / 1)، الموافقات للشاطبي (2 / 408).

(2) ينظر: الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة: للدكتور حاتم الشريف 69 - 75.

(3) ينظر: بذل النصيح والتذكير لبقايا المفتونين بالكفر والتفجير لعبد المحسن بن حمد العباد البدر (39).

ثم تبدأ مرحلة استصغار دور العلماء، قال شكري مصطفى مؤسس جماعة التكفير والهجرة في مصر: «إن الفقيه لا يحمل من العلم أكثر مما يحمله العامة، ودعوى أن الفقيه يحمل علماً أكثر منا هي دعوى مرفوضة... ونحن ننازعهم في ذلك»⁽¹⁾.

ومن صفات هؤلاء القوم التعصب، الذي لا تجد معه أدنى استعداد لسماع المخالف، وتظهر الحدة على من خالفهم إلا ما ندر⁽²⁾.

وهؤلاء نفر لم تنفعهم التجارب السابقة، وعدم الإلتعاض من التجارب التاريخية التي أثبتت خطورة التطرف والخروج على الحكام⁽³⁾.

قال ابن خلدون: «اعلم أن فن التاريخ فن عزيز المذهب، جم الفوائد، شريف الغاية؛ إذ هو يوقفنا على أحوال الماضين من الأمم في أخلاقهم، والأنبياء في سيرهم، والملوك في دولهم وسياستهم؛ حتى تتم فائدة الإقتداء في ذلك لمن يرومه في أحوال الدين والدنيا»⁽⁴⁾.

(1) رسالة الحجيات (1/ 56).

(2) ينظر: حرمة الغلو في الدين لأسامة حافظ (27).

(3) وتجويز الخروج على ولاية الامر انما هو مذهب الخوارج والمعتزلة، اما اهل السنة والجماعة فلا يجيزون الخروج، ينظر: السنة للخلال (5/ 94)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري (249)، رسالة الى أهل الثغر للأشعري (297)، شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان، للسمرقندي (21-22)، اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية لابن القيم (99)، وجوب طاعة ولي الامر وتحريم الخروج عليه عند اهل السنة والجماعة الامام أحمد بن حنبل أنموذجا مقال للباحث مجلة الضياء - دائرة الشؤون الإسلامية دبي العدد 137 / ص (4).

(4) مقدمة ابن خلدون (10).

ففهم التطور السابق لمشكلة جارية، سيجعل المرء قادراً على أن يفهم ملابساتها الحاضرة⁽¹⁾.

قال ابن تيمية: (فإن الله تعالى بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تولى خليفة من الخلفاء كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم، فإما أن يقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يولى غيره كما يفعله من يرى السيف، فهذا رأي فاسد؛ فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته، وقُلّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد عن فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير)⁽²⁾.

وقد يأتي الخلل من المناهج التي تتبناها بعض الدعوات المعاصرة، إذ منها ما هو معتمد على الشحن العاطفي، فهي تربي أتباعها على مجرد أمور عاطفية غير منضبطة بضوابط الشرع وقواعد الدين، أو غايات دنيوية: سياسية واقتصادية ونحوها، وتحشو أذهانهم بالأفكار، والمفاهيم التي تؤدي إلى التصادم مع المخالفين بلا حكمة⁽³⁾.

وأختم بقول الشيخ عبد الكريم زيدان رحمه الله: (والاختلاف كما يضعف الأمة ويهلكها، يضعف الجماعة المسلمة، التي تنهض بواجب الدعوة إلى الله، ثم يهلكها، ولهذا كان شر ما تبثلى به الجماعة المسلمة، وقوع الاختلاف المذموم فيما بينها بحيث يجعلها فرقاً شتى، بحيث ترى كل فرقة أنها على حق وصواب، وأن غيرها على خطأ وضلال)⁽⁴⁾.

(1) ينظر: كيف نفهم التاريخ، لويس جوبتشك (201)، نقلاً عن كتاب: أيعيد التاريخ نفسه محمد العبد (96).

(2) منهاج السنّة النبوية لابن تيمية (4/ 527).

(3) ينظر: حديث حول الأحداث (29).

(4) السنن الإلهية للدكتور عبد الكريم زيدان (140-141).

الخاتمة

بعد حمد الله وتوفيقه على اكتمال هذا البحث أسجل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

(1) أن الدين الإسلامي دين العدل والوسطية، وهي ميزة تميز بها هذا الدين وتميزت به شرائعه، لذا فإنه ينهى عن التطرف كما ينهي عن التقصير والتفريط.

(2) أن الوسطية في الفتوى -أو وسطية الفتوى- قيمة عظمى لا ريب وبغيرها تختل أمور كثيرة في حياتنا كأفراد ومجتمعات، الأمر الذي يجعلها ضرورة يتعين الاعتصام بها وعدم التفريط فيها.

(3) حررت مصطلح وسطية الفتوى وعرفته بأنه: (مقارنة الفقيه بين كلي الأحكام وجزئها مع الاعتبار بالمقاصد وحمل الناس على معهود وسط).

(4) أن نصوص القرآن والسنة قد قررت سماحة الدين ويسره ووسطيته، وأنه دين ينافي الغلو والتشدد، بمعنى أن ما ثبت كونه من الدين فهذه صفته، وبقي على المفتي تجنب التشديد في الفتوى وحمل الناس على غير اليسر الذي أقرته الشريعة الإسلامية.

(5) أن كثيرا من الفتاوى السطحية، والمستعجلة، والمبنية على ظاهرية النصوص، كانت وراء كثير من المشكلات.

التوصيات

- 1) دعوة المجامع الفقهية والهيئات العالمية الى توحيد الخطاب الديني وضبط عملية الإفتاء، لا سيما في الأمور التي تعم الامة.
- 2) تغليب المشتركات بين الفرق الإسلامية، والابتعاد عن عناصر الافتراق، مع تعميق النظر واستشراف المستقبل، فيما تؤول اليه القرارات والدعوات التي لها من يغذيها ليس إحقاقا للحق وإنما إمعانا في تمزيق الصف، خاصة بعد المؤتمر المشؤم المنعوت بـ (مؤتمر الشيشان).
- 3) الدعوة الى انشاء قسم خاص في المجامع الفقهية يعنى بجمع الشبهات ومن ثم الرد عليها علميا وعقليا، ونشر هذه الردود بجميع الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة.
- 4) دعوة وسائل الإعلام في العالمين العربي والإسلامية إلى الالتزام بميثاق الإعلام الهادف المنطلق من ديننا وأعرافنا وقيمنا، وجعل الإعلام وسيلة مهنية تؤدي دورها المنشود في الحفاظ على الدين والأرواح والعقول، فلا تسمح بالترويج لأي فكر منحرف.

المصادر

- (1) أحكام القرآن: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (543هـ)، مراجعة محمد عبد القادر عطا، مطبعة دار الفكر، بيروت، د.ت.
- (2) أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين للدكتور عبد الرحمن الكيلاني، ورقة مقدمة لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة-المنعقدة بالكويت، 2013.
- (3) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية: محمد بن أبي بكر ابن أيوب ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، ط3، دمشق - سوريا، مكتبة دار البيان، 1421هـ - 2000م.
- (4) الاجتهاد وقضايا العصر: لمحمد ابراهيم، دار التركي للنشر، 1990م.
- (5) الاجتهاد ومقتضيات العصر: لمحمد هشام الايوبي، دار الفكر - عمان.
- (6) الاجتهاد: لعبد المنعم النمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م.
- (7) الاجتهاد: للشيخ محمد المراغي، مطابع الازهر، 1417هـ.
- (8) إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ) تحقيق ودراسة: عميران علي أحمد العربي، ط1، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، 1430هـ - 2009م.
- (9) الإحكام في أصول الأحكام: للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت456هـ)، أشرف على طبعها الأستاذ العلامة أحمد شاكر مطبعة الإمام، مصر.

10) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، دمشق، سنة النشر: 1416 - 1995.

11) إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة - بيروت د.ت.

12) اختلاف الحديث: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1405 - 1985.

13) الأخلاق والسير في مداواة النفوس: محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، ط2، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1399هـ - 1979م.

14) أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، ابن الصلاح (ت643هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله، ط3، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم - 1423هـ.

15) الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: 256هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1409 - 1989.

16) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى 1255هـ، دار المعرفة بيروت - لبنان، سنة 1399هـ - 1979م

17) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ط1، بيروت دار الكتب العلمية، 2000م.

18) أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق: للدكتور عمر جدية، ط1، بيروت، مطبعة دار ابن حزم، 2010م.

- 19) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: للدكتور محمد رياض، ط1، المغرب، مطبعة النجاح-، 1416هـ.
- 20) أصول الفقه: للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي_ القاهرة د.ت .
- 21) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، ط4، المملكة العربية السعودية ، دار ابن الجوزي، 1424م.
- 22) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت751هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. مطبعة دار الجليل، بيروت، 1973م.
- 23) الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي(204هـ)، تصحيح محمد زهري النجار، ط1، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، 1381هـ_1961م.
- 24) الأمة عندما يراد لها الافتراق والاجتماع معاً: للأستاذ ماجد حمد الماجد، مجلة البيان العدد214، جمادى الآخرة - 1426هـ.
- 25) الانصاف في بيان اسباب الاختلاف: لولي الله الدهلوي، بيروت، 1999م.
- 26) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة: للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة.
- 27) أعياد التاريخ نفسه، محمد العبد، المنتدى الإسلامي، مصر، 1411هـ.
- 28) الإيمان الأوسط، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت728هـ)، المكتب الإسلامي، السعودية، (ب.ت).
- 29) البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت794هـ)، قام بتحريره الأستاذ الدكتور عبد القادر عبد الله العاني وآخرون، ط1، الكويت، بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1409هـ - 1988م.

30) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد، القاهرة، المكتبة التوقيفية، (د.ت).

31) بذل النصيح والتذكير لبقايا المفتونين بالكفر والتفجير، لعبد المحسن بن حمد العباد البدر، سلسلة التوعية ضد الإرهاب، السعودية (د.ت).

32) البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت 478هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، ط 4، مصر، دار الوفاء، المنصورة، 1418هـ - 1997م.

33) البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الامام الشاطبي: للأستاذ بلخير عثمان، ط 1، بيروت، مطبعة دار ابن حزم، -، 2009م.

34) تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (د.ت).

35) تأصيل فقه الأولويات: همام عبد الرحيم محمد، الاردن، 2007م.

36) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: لإبراهيم بن علي بن فرحون دار الكتب العلمية بيروت (د.ت).

37) التبصرة في أصول الفقه: للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق، (ت 476هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط 1، دمشق، دار الفكر، 1403هـ.

38) تجديد أصول الفقه الإسلامي: للدكتور حسن الترابي، الخرطوم، مكتبة دار الفكر، 1400هـ.

39) تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، الإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق د. محمد بن لطفي الصَّبَّاح، ط 2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1404هـ.

- (40) تربية الشباب للبعد عن التطرف والإرهاب، عبد اللطيف حسين فرج، مكة المكرمة، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، 1426هـ.
- (41) تعظيم الفتوى: عبد الرحمن ابن الجوزي (ت597) تحقيق استاذنا الدكتور عبد الحكيم الانيس، ط1، دبي، طبع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2012م.
- (42) تغير الفتوى محمد بازمول، دار الهجرة، ط1، 1415م.
- (43) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبن عبد البر، تحقيق جماعة، لمغرب، 1399هـ - 1979م.
- (44) تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت987هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، 1351هـ.
- (45) ثقافة الرجوع عن الخطأ: لأستاذنا الدكتور عبد الحكيم الانيس، طبع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري/ دبي، ط1، 2015م.
- (46) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، مطبعة دار ابن حزم - بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م.
- (47) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النُمري القرطبي، (ت463هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، القاهرة، مطبعة العاصمة، 1968م.
- (48) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ضبطه الدكتور محمد ابراهيم، القاهرة، مطبعة دار الحديث - 1423هـ - 2002م.
- (49) جذور الغلو، لعبد الرحمن بن محمد بن علي الهرفي، راجعه: صالح بن فوزان الفوزان، قدم له: صالح بن عبد الله الدرويش، ط1، السعودية، دار ابن الجوزي، 1426هـ - 2005م.

- (50) جمع الجوامع: لتاج الدين السبكي، مطبوع مع حاشية البناني وشرح المحلي عليه، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د. ت.).
- (51) الحاوي للفتاوي: للسيوطي، مطبعة دار الفكر، 1424هـ-2004م.
- (52) حديث حول الأحداث ظاهرة الغلو والتكفير، الأصول، والأسباب، والعلاج، الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، (د. ت.).
- (53) حرمة الغلو في الدين، لأسامة حافظ، وعاصم محمد، ط1، السعودية، مكتبة العبيكان، 1425هـ.
- (54) الحكم الشرعي بين اصالة الثبات والصلاحية: للدكتور عبد الجليل زهير، ط1، الاردن، دار النفائس، 2006م.
- (55) الحكم بما أنزل الله وأهل الغلو، محمد سرور، ط1، عمان، دار الأرقم، 1407هـ.
- (56) حوار لا مواجهة: احمد كمال ابو المجد، دار الشروق، القاهرة، 1408هـ.
- (57) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، د. عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، سنة 1993م.
- (58) الدر المنثور في التفسير بالماثور: للسيوطي، مطبعة دار الفكر، 1993م.
- (59) الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية: لعمر عبد الله كامل، ط1، دار ابن حزم، 1999.
- (60) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب: علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري (المتوفى: 324هـ)، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدى، المملكة العربية السعودية، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة 1413هـ.
- (61) الرسالة: لمحمد بن ادريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، (د. ت.).

- 62) سلم الوصول الى نهاية السؤل المعروف بـ(حاشية الشيخ المطيعي على نهاية السؤل للإسنوي)، للشيخ محمد بخيت المطيعي (1935م) مطبوع مع نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، بيروت، عالم الكتب، (د. ت).
- 63) السنة: احمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (ت311هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1415هـ-1994م.
- 64) السنن الإلهية للدكتور عبد الكريم زيدان، ط1، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، 1998م.
- 65) سنن الدارقطني: الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، ط1، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م.
- 66) شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان: محمد بن محمد أبو منصور الحنفي الماتريدي السمرقندي (ت333هـ)، ومراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط1، حيدر آباد الدكن -الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1321هـ.
- 67) شرح اللمع، لابن برهان العكبري، عبد الواحد بن علي (ت456هـ)، تحقيق د. فائز فارس، الطبعة الأولى، الكويت، المطابع التجارية، 1984م.
- 68) شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطلال (ت449هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط3، السعودية، مكتبة الرشد، 1425هـ-2004م.
- 69) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، ط4، بيروت، مطبعة دار العلم للملايين، 1990م.
- 70) صحيح البخاري: لمحمد بن اسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، ط3، مطبعة دار ابن كثير، 1407هـ-1987م.

- 71) صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت (د.ت).
- 72) الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين التميمي (1010هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة دار الرفاعي - الرياض، ط1، 1403هـ - 1983م.
- 73) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.
- 74) العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب: لمحمد حامد الناصر، مكتبة الكوثر، ط1، 1996م.
- 75) على طريق العودة: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط6، 1992م.
- 76) العناية في شرح الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (786هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير، المطبعة الأميرية - مصر، ط1، 1315هـ.
- 77) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: محمد بن إبراهيم القاسمي، (ت 840هـ) حققه شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1415هـ - 1994م.
- 78) غياث الأمم في التياث الظلم. لعبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتور: عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الثانية (1401هـ).
- 79) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأبن حجر العسقلاني، مطبعة دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ - 1980م.
- 80) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: للشيخ عlish، مصطفى الحلبي - القاهرة، 1378هـ.

- 81 فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر بيروت (د.ت).
- 82 الفتوى بين الانضباط والتسيب: ليوسف القرضاوي، القاهرة - دار الصحوة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 1408.
- 83 الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي (المتوفى: 429هـ)، نشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- 84 الفرق بين النصيحة والتعير: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، البغدادي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه: علي حسن علي عبد الحميد، نشر: دار عمار، عمان، الطبعة 2، 1409 هـ - 1988 م
- 85 فقه التدين فهما وتنزيلا: للدكتور عبد المجيد النجار، كتاب الأمة ع22 سنة 1410 هـ.
- 86 فقه الواقع دراسة اصولية: للدكتور أبي ياسر سعيد محمد بيهي، رسالة دكتوراه.
- 87 فقه الواقع من منظور القطع والظن، لسامي الصلاحات، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون ربيع الآخر 1425 هـ - يونيو 2003 م.
- 88 الفقيه والمتفقه: لأحمد بن علي بن ثابت الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي (463هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، دار ابن حزم - ط 1، 1417 هـ - 1996 م.
- 89 الفكر الاسلامي بين التأصيل والتجديد: لميلاد زكي، ط 1، بيروت، دار الصفوة - (د.ت).
- 90 فلسفة التشريع في الإسلام، لصبحي محمصاني، طبعة دار العلم للملايين - بيروت، ط 4، 1975 م.

- 91) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: لعبد العلي الأنصاري (1225هـ)، مطبوع مع المستصفي، بيروت، مطبعة دار العلوم الحديثة (د.ت).
- 92) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- 93) الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية: للشيخ علوي السقاف، ضمن «مجموعة رسائل كتب مفيدة»، مطبعة مصطفى الحلبي (د.ت).
- 94) في فقه الأولويات : دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة: للدكتور يوسف القرضاوي، ط2، القاهرة، نشر مكتبة وهب، 1416هـ - 1996م.
- 95) قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديماً وحديثاً تأليف د. عبد الله الهلالي، ط1، الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث 2005.
- 96) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: تأليف أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى (660هـ) بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- 97) القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت758هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، شركة مكة للطباعة، مكة، (د.ت).
- 98) كشف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، (د.ت).
- 99) كشف الخفاء ووزيل الإلباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني (1162هـ)، تحقيق أحمد القلاش، ط4، دمشق، مطبعة مؤسسة الرسالة، 1405هـ.

100) الباب في الفقه الشافعي: لأبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، دراسة وتحقيق عبد الكريم بن صنيطان العمري، ط1، المملكة العربية السعودية، نشر دار البخاري، 1416هـ.

101) لسان العرب: لأبي الفضل جما الدين محمد بن مكرم بن منظور (711هـ)، ط1، بيروت، دار صادر-2003.

102) المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرافض والاعتزال: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب.

103) المجددون في الاسلام: لامين الخولي، دار المعرفة- القاهرة، ط1، 1965م.

104) مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، نشر: دار الوفاء، ط3، 1426.

105) المجموع في شرح المذهب: النووي، مطبعة العاصمة- القاهرة.

106) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م.

107) المحلى، بن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

108) المختار في أصول السنة، البغدادى، الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن البنا الحنبلي (471هـ)، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، ط2، نشر: مكتبة العلوم والحكم، 1425هـ.

109) مختصر الطحاوي، الطحاوي أبو جعفر، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، مطبعة دار الكتاب العربي- القاهرة، 1370هـ.

- (110) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، بيروت - مؤسسة الرسالة، 1401 هـ.
- (111) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: للدكتور يوسف القرضاوي، مطبعة الرسالة - دمشق.
- (112) مسئولية الفتوى الشرعية وضوابطها وآثرها في رشاد الأمة: للدكتور محمد فؤاد البرازي، نشر ضمن ابحاث مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- (113) المستصفي من علم أصول الفقه، الغزالي، أبو حامد (505 هـ) مطبعة دار العلوم الحديثة - بيروت.
- (114) مسند الإمام أحمد، ابن حنبل، للإمام أحمد (241 هـ)، مطبعة مؤسسة قرطبة - مصر.
- (115) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، للأئمة عبدالسلام وعبدالحليم وأحمد بن عبدالحليم، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر المدني، القاهرة.
- (116) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد (235 هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض، مطبعة مكتبة الرشد، 1409 هـ.
- (117) معالم السنن: لحمد بن محمد الخطابي (389 هـ)، تحقيق عزة عبيد الدعاس، ط1، دمشق، مطبعة دار الحديث، 1388 هـ 1969 م.
- (118) معالم الشريعة الإسلامية: صبحي الصالح، ط4، دار العلم للملايين، 1982 م.
- (119) المعتزلة واصل الحكم، عمارة، الدكتور محمد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1977 م.
- (120) معجم مقاييس اللغة، بن فارس، أبو الحسين أحمد (395 هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مطبعة دار الجيل، 1420 هـ - 1999 م.

- (121) المعرفة والتاريخ، الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان (المتوفى: 277هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط2، بيروت، نشر: مؤسسة الرسالة، 1401 هـ- 1981 م.
- (122) مفهوم تجديد الدين، بسطامي، محمد سعيد بسطامي، ط1، دار الدعوة، الكويت، 1984.
- (123) المقاصد الحسنة، السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، تحقيق عبدالله بن محمد الصديق، ط1، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1399 هـ - 1979 م.
- (124) مقاصد الشريعة بين ابن عاشور وعلال الفاسي، الجورشي صلاح الدين، مجلة الاجتهاد_المغرب، العدد(9) 1990 م.
- (125) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، الأشعري، علي بن اسماعيل ابو الحسن (ت330هـ)، تحقيق: الدكتور نواف الجراح، ط2، بيروت، دار صادر، 1427 هـ - 2006 م.
- (126) الملل والنحل، الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، تحقيق : محمد سيد كيلاني، بيروت، نشر: دار المعرفة، 1404.
- (127) من فقه الأولويات في الإسلام، الهلالي، الدكتور مجدي، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامي، 1414 هـ - 1994 م.
- (128) المنتقى شرح موطأ مالك، الباجي، أبو الوليد سليمان (494هـ)، ط1، بيروت، نشر دار الكتاب العربي، 1323 هـ.
- (129) منهاج السنّة النبوية، ابن تيمية الحرّاني، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام (ت728هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط1، بيروت، مؤسسة قرطبة، 1406 هـ.

(130) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت676هـ)، ط2، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

(131) منهج استنباط احكام النوازل القحطاني، الدكتور مسفر، ط1، السعودية، دار الاندلس الخضراء، 2005م.

(132) منهج الافتاء عند ابن القيم، الأشقر، اسامة عمر سليمان، النفائس- الاردن، 2004م.

(133) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى (790هـ)، نشر مكتبة دار المعرفة- بيروت.

(134) مواهب الجليل من أدلة خليل، الشنقيطي، لأحمد، عني به عبد الله الأنصاري، مطبعة دار أحياء التراث- قطر، 1403هـ-1983م.

(135) موقف العقل والعلم والعالم من رب العلمين وعباده المرسلين، صبري للشيوخ مصطفى، المكتبة الاسلامية، 1950م.

(136) ميزان العمل: للإمام الغزالي، القاهرة، 2003م.

(137) نحو التربية الإسلامية الحرة في الحكومات للبلاد الإسلامية، الندوي، للسيد أبي الحسن علي الحسن، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1402هـ.

(138) نحو تطوير التشريع الاسلامي، النعيم، لعبد الله احمد، ط1، القاهرة، دار سيناء، 1994م.

(139) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الدريني د. فتحي، ط3، مؤسسة لإرسال، 1981م.

(140) نظرية المآلات وآثرها في المستجدات الفقهية المعاصرة دراسة في ضوء مقاصد الشريعة مقارنة بالقانون، الجميلي، عمر عبد عباس أطروحة دكتوراه مجازة من كلية الامام الاعظم الجامعة، بغداد، 2011م.

(141) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم، ضبطه وعبد القادر محمد، ط1، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999م.

(142) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الطبعة الأخيرة - مصر، مطبعة مصطفى البابي.

(143) وسطية الإسلام، هاشم، د. احمد عمر، دار الرشيد، القاهرة، 1419هـ - 1998م.

(144) الوسطية في العقيدة الإسلامية الشمري، د. نائر إبراهيم خضير، ط1، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية 1426هـ - 2005م.

(145) الولاء والبراء الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة، الشريف، للدكتور حاتم بن عارف بن ناصر، نشر في موقع حملة السكينة على الشبكة.
المواقع على الشبكة العنكبوتية

www.binbayyah.net